



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين  
رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي :

أولاً: ادخال التعديلات على كيان (جبهة النصرة لأهل الشام) . والرقم المرجعي له في قائمة العقوبات هو (QDe.١٣٧) (المرافق ريطا).

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدعى من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعفاء هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجايس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيان المشار إليه آنفاً.

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د. منذر عبد القادر الشيخي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

4.18/7/△